

سنن أبي داود

558 - حدثنا أبو توبة ثنا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن (هو القاسم بن عبد الرحمن يكنى أبا عبد الرحمن) عن أبي أمامة .
الحاج كأجر فأجره مكتوبة صلاة إلى متطهرا بيته من خرج من " قال A ا رسول أن Y
المحرم ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر وصلاة على إثر صلاة
لا لغو بينهما كتاب في عليين " . K حسن